مرضا من سماع ابن القاسم من كتاب الحج وفي اول السؤال سئل عن المرأة تريد العمرة وتخاف
تعجيل الحيض الخ وقول ابن عرفة وانظر هل هذا مثل الادوية التي تقطع الدم بعد وجوده اولا وهو
الكلام لعبد الحق بل الذي يفهم من كلام ابن رشد ان الحكم واحد قال في اواخر كتاب الجامع من البيان قال
ابن كنانة تكره ما بلغني ان يصنعنه يتعجلن به الطهر من الحيض من شرب الشجر والتعالج بغير ذلك وغيره
قال ابن رشد المعنى في كراهة ذلك ما يخشى ان تدخل على نفسها من الضرر بجسمها بشرب الدواء الذي قد يضر
بها هو معلوم من كلام ابن رشد انه ليس في ذلك الا الكراهة خوفا من ضرر جسمها ولو كان ذلك لا يحصل به
الطهر لبينه ابن رشد واما قوله اذا عاودها فيما دون الخمسة فحكمها حكم الحائض فكذا ذكر ان الخمسة
اقل الطهر على قول ابن الماجشون ولم ينقل احد ان ما دونها طهر وان ما بين الدمين اذا كان اقل من ايام الطهر
فحكمه حكم ايام الحيض وهذا خلاف المذهب فان المذهب انه اذا انقطع الطهر تلفق ايام الدم وتلغى
ايام الطهر وتكون فيها طاهرا حقيقة قال في المدونة وتلغي في ايام الطهر التي كانت تلغيها عند انقطاع
الدم وتصلي ويأتيها زوجها فهذا تصريح بالطهر وتلفق ايام الدم والايام التي كانت تلغيها فيما بين
الدم التي كانت لا تزيد فيها ما تصلي فيها ويأتيها زوجها وتصوم وهي فيها طاهر وليست
تلك الايام بطهر تعتد به في عدة من طلاق لان الذي قبل تلك الايام من الدم والذي بعد تلك الايام قد
اضيف بعضه الى بعض فجعل حيضة واحدة وكان ما بينها ذلك من الطهر ملغى هو بالعدة كذلك
نقله صاحب الطراز وذكر انه اختلف في وجوب غسلها وان قلنا انه ليس بحيض قال ابن الحاجب
وتغتسل كلما انقطع وتصلي وتصوم وتوطأ وقال ابن عرفة والدم ينقطع بطهر غير تام المشهور
كمتصل فتغتسل كلما انقطع فتطهر حقيقة وقال في الارشاد وتغتسل وتصلي وتصوم ايام انقطا
عه والانقطاع قال الشيخ زروق في شرحه قوله وتوطأ خلافا للمعروف من المذهب بل متفق عليه في كل
منصوصها هو تنبيه نصوص المذهب التي ذكرناها وغيرها صريحة في ان صومها صحيح
مجزئ وقال الرجراجي هو مشكل ولم ار فيه نصا ولكن ظاهر المذهب صحته الى اذا كان الصوم في دفعة
بيعضه فلا بد من امتداد الانبعاث هو بالمعنى وما قاله مخالف لكلام اهل المذهب والله اعلم قوله من اجل
ما تحمل عادة شر اعني تعتبر اولا ما قبل ما تخرج من الدم او غيره فانه ليس حيضا ويقول لمن تحمل
عادة من الصغيرة والبالغة اما الصغيرة فقال ابن الحاجب فدم بنت ست ونحوها ليس بحيض
قال ابن عرفة فدم بنت سبع ونحوها وقال البساطي اختلف في انتهاء الصغر فقيل تسع وقيل
باوله وقيل باوسطه وقيل باخره هو وقال صاحب الطراز كلامه في المدونة يقتضي بانه لا يحكم للدم
بانه حيض الا اذا كان في اوان البلوغ لمن قارب وامارات من يقول الشيء وقلت شيء العادة وعرف
الابط

الابط ونشبه هو فاما بنت خمس وشبهها اذا رأت دما فانما يكون من بواسير وشبهها وليس
بحيض ومن النساء من يتعجل في البلوغ قال الشافعي اعجل ما سمعت النساء يحضن نساء تهامة
يحضن لتسع سنين ورأيت جدة لها احدى وعشرون سنة فالواجب ان يرجع في ذلك الى عادة
النساء وهن على الفروج مؤتمنات فان شككن اخذ في ذلك بالاحوط هو واما البالغة فاختلف في انتهاء
سن البالغة قال ابن شعبان خمسون قال ابن عرفة ولم يحك الباجي غيره قال الابي في شرح مسلم
وهو المعروف في شهاره وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنت خمسين عجوز في الغابرين وقول عائشة
بخمسة قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض الا ان تكون قرشية وقال ابن شعبان سبعون قال في التوضيح
وقال ابن رشد الستين وقال ابن حبيب يسأل النساء وروي عن مالك وقال الابي في المدونة بنت
السبعين والستين وغيرها يسأل النساء تنبيه فالعوائد تختلف وما ذكر ابن الحاجب يعني في
الصغيرة والبالغة بقوله ليس بحيض متفق عليه في الصغيرة واما البالغة فكذلك ايضا بالنسبة
الى العوام لان التي تقل فيها عن ثلاثة اشهر واختلف في العبادة فالمشهور كما قال وكذا قال
ابن القاسم اذا انقطع هذا الدم لا غسل عليها وروى ابن المواز عن مالك انها تترك الصلاة والصوم
وعليه فيجب عليها الغسل عند انقطاعه وبذلك صرح ابن حبيب هو وظاهر كلامه ان الخلاف في غسلها
مفرع على الخلاف في كونه حيضا ام لا لكن ظاهر كلام ابن عرفة خلافه فانه قال وفي كون دم من حيض في العبادة
ثالثها قولا الصغيرة عن ابن شعبان مع الشيخ عن رواية محمد وقول ابن حبيب معا وعليه في وجوب الغسل
لانقطاعه قولا ابن حبيب وابن القاسم هو ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة وكلام ابن يونس يوافق
كلام ابن عرفة قوله وان دفعة شر قال في الصحاح الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل
الدفعة والدفعة بالفتح المرة الواحدة قلت والمعنيان صحيحان هنا فان قلت ان اهل المذهب
يقولون ان اقل الحيض غير محدود بل دفعة حيض واذا كانت الدفعة حيضا ولا اقل من ذلك
فالدفعة حد للاقل فالجواب ان اقله لا حد له بالزمان تنبيه الدفعة حيض وليست
حيضة اذ الحيضة ما يمنع الاعتداد به في العدة والاستبراء قاله الرجراجي قوله واكثره لمبتدأة
نصف شهر شر قال في عرضا العتبي لابن جماعة التونسي وتلفق الايام فان حاضت فتلا في طهر
يوم السبت فيغتسل في طهر يوم الاحد السادس عشر منذ انقضى وانظر ما ذكر من التلفيق
مع ما ذكر في التوضيح فيمن ينقطع طهرها فتطهر يوما وتحيض يوما وتطهر يوما قال قولنا حاضت
يوما لانه يريد استيعاب جميع اليوم بالحيض بل نقل في النوادر عن ابن القاسم في التي لا ترى
الدم الا في كل يوم مرة فانه في صلاة الظهر حتى تترك الصلاة ثم ترى الطهر فيه العصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)